رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

خصص زكاته للفقراء فأنفق بعضها الوكيل في مصرف آخر/فتاوي علي الهواء مباشرة/الخميس 7/1/1202

صلاح الصاوي

شخص يقول لو تبرع شخص بمبلغ من المال شهريا لمؤسسة واوصى بتخصيص المبلغ للفقراء والمساكين. تبين بعد فترة ان يجوز ان يستعمل في اغراض اخرى. غير الفقراء والمساكين. غير الهدف الذي خصص من اجله ماذا يفعل - 00:00:00

عن الجواب عن هذا انه ينصح لهذه المؤسسة وان يقول لها ان شرط الواقفي كنص الشارع ازا شرط عليكم ان يخصص هذا المال في غرض بعينه يجب ان تضعوه في هذا الغرض والا تتجاوزوه الى الى ما سوى. او من البداية لا تقبلوا اموالكم - 00:00:16

مشروط اقول يا اخي لا تضيق علينا نحن مؤسسة كبيرة ولا نستطيع ان نضبط. كل واحد يخنقنا بشرط وانا بستقبل من عشرات ات الناس ما عنديش انا جهاز اداري ضخم يقدر يعمل وادارة بحيس يحقق لكل صاحب شرط - 00:00:37

نحن انت تستطيع ان تقول ضعوها في مصارف الزكاءة والزكاة ليست للفقراء والمساكين فقط الزكاة مصاريفها ثمانية فلا تضيق علينا. فاحسن انت من البداية عندما تقبل المال لا تقبل هذا التضييق من صاحبه حتى لا يخلقك بشرطه فلا تستطيع ان تفله به ما شاء الله عليك - 00:00:57